تعدد الزوجات وتداعياته على الأسرة خلال الفترة الوسيطة" بين اقرار الشرع ونبذ المجتمع"

Polygamy and its repercussions on the family during the intermediate period -between the approval of Sharia and the rejection of society

علي عشي*

جامعة باتنة 1– الجزائر

Maktoob72@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/05/22 تاريخ القبول : 2020/12/01 تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص:

لقد عرفت البشرية ظاهرة تعدد الزوجات منذ القديم، وسادت في كل الأديان إلا أن الاسلام أباحها وفق شروط معينة لا بد أن تتوفر في الرجل من أجل الاقدام عليها، وبلاد المغرب لم تشذ عن هذه القاعدة من خلال رصدنا للعديد من حالات التعدد، خلال مختلف الفترات التاريخية، إلا أن الاقدام عليها دون القدرة على العدل والاستطاعة المادية خلف العديد من المشاكل الاسرية، رصدتها كتب التاريخ وثنايا النوازل، ومختلف النصوص التراثية، جعلت الكثير يتحفظ على هذا الحق ويعتبره من الحق المعلق.

الكلمات المفتاحية: تعدد الزوجات، بلاد المغرب، الأسرة، الفترة الوسيطة، النوازل.

Abstract

Mankind has known the phenomenon of polygamy since ancient times, and it has prevailed in all religions except that Islam permitted it according to certain conditions that must be available to men in order to

* المؤلف المراسل

embark on it, and the countries of Morocco did not deviate from this rule through our monitoring of many cases of polygamy, during various historical periods However, taking it without the ability to be fair and financially capable behind many family problems, monitored by history books, crises of disasters, and various heritage texts, has made many reservations about this right and considers it a pending right.

key words: Polygamy, Maghreb, family, medieval period, calamities.

مقدمة:

تعدد الزوجات ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الحياة البشرية، ولا تزال مستمرة حتى اليوم، وقد أخذت عند المسلمين منحى التنظيم بما أباحه الشرع من تعدد الزوجات، لقوله تعالى:" **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**"[1]، وقد حاول الفقهاء في بلاد المغرب ضبط تنظيم التعدد وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، ورغم ذلك نتجت عن هذه الظاهرة الحلال نتائج سلبية أخرى مما جعل سلبياتها قد تتعدى إيجابياتها فتحولت إلى الحلال المبغوض أو الحلال المشروط، ومن هنا يمكننا أنطرح **الاشكالية** الرئيسية : هل تحول تعدد الزوجات من حل لمشكلة، الى مشكلة أكبر، من خلال نتائجه على الأسرة، وكيف نظر وتعامل علماء بلاد المغرب مع الظاهرة؟ وهل كانت هذه الظاهرة منتشرة بصورة كبيرة أم محدودة؟ وماهي الفئات الاجتماعية التي تنتشر فيها بكثرة؟.

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع تحول قضية تعدد الزوجات من الطابوهات التي تحرمها النساء على أزواجهن سواء للخوض فيها أو مناقشتها، نظرا لما فيه من حساسية اتجاه مشاعرهن، وخوفهن من هذا المجهول، وتحول هذا الموضوع الى قضية دسمة ومحل أخذ وجذب عند الرجال باعتباره متنفس لهم في خلوتهم ونقاشاتهم، لهذا ارتأيت

الاستدلال بتاريخ التعدد في الغرب الاسلامي مستشهدا بأدلة من الواقع، مبينا تداعياته على الفرد والأسرة معا.

ونظرا لطبيعة الموضوع كان لا بد لنا من استخدام **المنهج** التاريخي السردي لبعض الحقائق والأحداث، مع المزج بالمنهج الوصفي للكثير من الوقائع والحلات، لوضع القارئ في صورة واضحة عنها، دون نسيان المنهج التحليلي الاستدلالي من خلال تحليل العديد من النوازل والنصوص التراثية.

وللإجابة عن الاشكالية السابقة لا بد من تقسم المداخلة الى **خطة** ملمة تستطيع الاحاطة بكل جوانب الموضوع وتتمثل في :

1) تعريف تعدد الزوجات والمشاكل الاسرية:

لقد كان تعدد الزوجات أمرا أقرته الشرائع السماوية وعملت به الأمم في تشريعاتها، وينبغي الاشارة أن التعدد في الفقه الاسلامي لم يكن تلبية لنزوة أو لذة زائلة، وإنما هو رخصة مستخدمة عند الضرورة، ويكون استخدامها حلا لمشكلة، ويعتبر حينئذ مخرجا لائقا تقره الفطرة السليمة وتجيزه المقاصد الحسنة للشريعة الاسلامية ويقبله العقل[2]، أما التعدد في الفكر الوضعي فإنه لم يكن سوى استجابة لدواعي ضيقة بناء على مفهوم خاطئ، ولهذا لابد من التفريق بين التعدد المقصود في الفقه وفق ما تقره الشريعة الإسلامية وبين التعدد بمنظور الفكر الوضعي[3]، لأنه نتجت عنه مشاكل أسرية كثيرة.

ويمكننا تعرف تعدد الزوجات: لغة هو الزيادة في العدد[4] ويعرف اصطلاحا بأنه نظام يبيح للرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أربع زواجات فأقل، وهو حق ثابت للرجل حسب الفقه الإسلامي وفق ضوابط وشروط[5].

وتُعرف **المشاكل الأسرية** لغة بأن المشكلة الأمر الصعب الملتبس أو الحادثة، أو الخلاف، وجمعها مشكلات ومشاكِلُ وهي قضيّة مطروحة تحتاج إلى معالجة[6].

وتُعرف **اصطلاحا** بأنها تضارب وجهات نظر الزوجين وتباين أفكارهما ومشاعرهما واتجاهاتهما حيال بعض الأمور، التي تخص أيا منهما أو كليهما، مما ينتج عنه ردود أفعال غير مرغوب فيها تظهر الخلاف وتوضحه[7].

وتمر هذه الخلافات بمستويات عدة من حيث شدتها، حيث تبدأ بخلافات بسيطة لا تتعدى الغضب والتذمر، ولا تؤثر على التفاعل الزواجي، ثم تتطور إلى درجة أشد حيث تستثير معها النفور والعداوة والنقد والتجريح والضرب والسب، فإذا ما اشتدت الخلافات الهدامة بين الزوجين تغيرت المشاعر، ونما الحقد، وتجذرت العداوة، واتسعت الفجوة بينهما، وتحولت ردود الأفعال إلى مشاكل في شكل هجوم وهجوم مضاد، حتى إذا بلغت تلك الخلافات ذروتها تحولت إلى رغبة في الانتقام، بحيث يسعى كل من الزوجين إلى وضع حد للحياة الزوجية سواء بالهروب منها أو التخلص من الطرف الآخر، أو رفع الأمر برمته إلى القضاء[8].

2) أسباب وشروط تعدد الزوجات:

الاسلام أباح تعدد الزوجات على وجه الرخصة للرجل، بدافع طبيعية إجتماعية مراعيا الفطرة الانسانية والرغبة في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية، التي تترتب عندما يصبح عدد الرجال أقل بكثير من عدد النساء، نتيجة الحروب. لكن الاسلام أوجب شروطا وأحكاما لتعدد الزوجات منها:

أ) العدل بين الزوجات:

إن لم يتأكد الرجل من قدرته على إضفاء العدل بين زوجاته في الطعام، والسكن والكسوة، والمبيت، وسائر ما هو مادي، من غير تفرقة بين غنية وفقيرة، وعظيمة وحقيرة، فإن خاف الرجل عدم الوفاء بحقوقهن لم يجز له ذلك[9]، بل يحرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة، وهذا مصداقا لقوله تعالى:" فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً"[10]، وحتى مع الواحدة عليه بالعدل بينه وبينها وأن يعاشرها بالمعروف، وقد ورد عن الفقيه الطيب الصفاقسي الذي بقي عازبا مفردا، فقيل له : هلا تزوجت، فقال: "مار غبت عن الزواج عجزا عنه وإنما ما منعني إلا قوله تعالى في الزوجات:" وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[11]، وأنا أخاف أن لا أقدر على معاشرة الزوجة بالمعروف[12].

والعدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه أي المادي، والغير المقدور عليه كالحب والمودة فإن ذلك لا يستطيعه أحد، وكان الرسول"ص" يقسم فيعدل بين زوجاته، ويقول:"اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" أي القلب[13].

ب) القدرة على الانفاق:

أقر علماء بلاد المغرب أنه لا يحل لمسلم شرعا أن يقدم على الزواج سواء بواحدة أو أكثر إلا إذا كان قادرا على الانفاق[14]، وهو ما يتوافق مع الشرع الاسلامي الذي لم يشترط في تعدد الزوجات إلا ما جاء من عدل ونفقة، ولم يقيد التعدد بالضرورات الأخرى، وأن التعدد مباح ما لم يخش المؤمن الجور في زوجته فإن خاف ذلك، وجب عليه أن يقف عند حدود الشرع، فليقتصر على واحدة.

ومن أسباب ومبررات التعدد:

إن حكم الرخصة عن الشارع الحكيم لا يجوز العمل بها إلا إذا وجدت المبررات الكافية التي يتيح لذلك، وعليه فإن للتعدد أعذاره المنطقية شرعا وقد توسع الفقهاء في مبررات التعدد وهي:

* **عقم الزوجة أو وجود عيب جنسي**: ومن العرف أن الرجل يريد الخلف، فيرغب أن يتزوج بثانية لتحقيق الولد، ولا شك أن الزواج أكرم بأخلاف الرجال للمرأة العاقمة[15]، وقد تكون الزوجة عقيما وهي مع ذلك ترغب في إستمرار الحياة مع زوجها، لذلك فهي توافق على زواج زوجها بأخرى[16]، ولعل في قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام مع السيدة هاجر لدليل على ذلك.

وقد تكون الزوجة تنجب البنات فقط فيرغب الزوج في الزواج عليها من أجل الولد[17]، رغم ما فيه من مخالفة للعلم والدين، كما ألح الموثقون في عقود الزواج على اشتراط الصحة الجسدية لكلا الزوجين تجنبا لحدوث مشاكل تتعلق بالجانب الجنسي[18].

***كثرة العوانس والأرامل**: فبسبب الحرب الدائمة في العصور الوسطى، خاصة بين الجارتين الدولة الزيانية والحفصية، خلف عددا كبيرا من الأرامل، والأيتام، والعوانس بسبب موت الرجال في الحروب والمعارك مما أتاح فرصة تعدد الزوجات، وفي هذا يذكر السيوطي كثرة العوانس التي كانت أعمارهن ما بين 35 و 40 سنة دون أن يجدن بعولا لهن[19].

* **وهناك زواج الميراث**: وهو زواج معروف لدى المجتمعات الريفية خاصة ويرتكز هذا الزواج على أساس أن المرأة التي يموت زوجها يتزوجها أقرب الناس إليه خصوصا أخوه، حتى ولو كان متزوجا، وذلك بهدف الحفاظ على الأسرة من التشتت والحفاظ على ميراث العائلة حتى لا يتحول إلى شخص أجنبي عن العائلة[20].

* **مرض الزوجة**: بمرض مزمن ميؤوس من شفائه، يتعذر على الزوج أن يعاشرها معاشرة الازواج فيقع بين خيارين إما الطلاق أو الزواج مرة أخرى، ومن الوفاء للفضل بينهما يركز الزوج للاقتران بزوجة أخرى تحصينا لنفسه، وهو من المبررات الفقهية التي تجيز له التعدد[21]، إضافة الى طبيعة الرجل الذي تستمر قدرته الجنسية ورغبته الى سن

الشيخوخة، عكس المرأة التي تفقد رغبتها بعد سن اليأس، مما يشجع الرجل على الزواج بأخرى أقل منها[22]، دون أن تهمل القدرة الجنسية لبعض الرجال فلا تكفيه زوجة واحدة[23]، أو لعدم قدرة الرجل على الصبر خلال فترة حيض المرأة أو نفاسها.

* **زواج التسري**: هو اتخاذ الاماء والجواري أو ما ملكت الايمان، ويكون بسبب ضعف الزوجة أو تعبها من الأعمال المنزلية، أو لرغبة الرجل في التنويع الجنسي وهو ما يورده ابن الخطيب في رسالة الى ابن خلدون[24]، ويُعد التسري أحد الأسباب التي أضفت على العلاقة الزوجية جوا من القلق والتوتر، أولا لتساوي حقوق السرية مع الزوجة بمجرد الانجاب[25]، وفي عائلة المقري التجارية المثل الكبير في تعدد الزوجات والسرايا من الاماء، حيث كان لهم في كل بلدة يزورونها إماء وزوجات[26]، لهذا اعتبر اتخاذ الاماء و السرايا منتشر بصفة أكبر في صفوف الطبقة الغنية والميسورة من الحكام والتجار القادرين على شراء هؤلاء السرايا[27].

* **زيادة الأولاد**: يعد من الاسباب والمبررات لتعدد الزوجات، لأن الانسان يطمح في المزيد من الأولاد لأنه يرى فيهم اليد العاملة المنتجة والقوة المربحة المستدامة[28]، كما ترغب القبيلة في زيادة عددها من أجل الحرب والهيبة، واستخدام الابناء في الزراعة والمساعدة[29]، أو ترغب الدولة في زيادة الجندية والعلماء والصناع والزراع وغيرها من العناصر التي تقوى بها كلمتها[30]، أو رغبة من الزوج في كفالة الايتام والأرامل[31].

3) نماذج من تعدد الزوجات في تاريخ بلاد المغرب من خلال النوازل الفقهية والاستغرافيا التاريخية:

يزخر تاريخ بلاد المغرب بالعديد من الامثلة عن تواجد التعدد في الزوجات وانتشاره بصورة بين الطبقة الحاكمة "الملوك" بسب ما يعرف بالزواج السياسي أو المصلحي، وحتى في صفوف العامة أو الناس، خاصة الميسورين منهم، وهناك مثلا فقهي يقول:"إن حق

الزوجة في زوجها لا يتعدى الربع، الربع في ماله، ومن حضوره، ومن حبه، ومن ذكره"[32]، وفيه إقرار بتعدد الزوجات للرجل الى أربع نساء.

وقد تزوج مدرار بن اليسع الامير الصفري بأروى بنت عبد الرحمن بن رستم، رغم وجود زوجته الأولى وتدعى بقية الصفرية[33]، وهو زواج سياسي مذهبي لتدعيم الروابط بين الخوارج الصفرية والاباضية

وقد زفت بلارة بنت تميم بن المعز بن باديس إلى ابن عمها الناصر بن علناس الصنهاجي صاحب قلعة بني حماد وكانت آنذاك إمارة مستقلة، وقد زفها ومعها هدية قيمتها 30 ألف دينار من الذهب وفي رفقتها قوة عسكرية شرفية وعدد كبير من الحيوانات النادرة، مقابل 30 ألف دينار صداقا[34]، ولكن تميم اقتصر على تناول دينار رمزي واحد وأعاد الباقي الى الناصر.

لقد اعتمد ملوك الدولة الحمادية والزيرية سياسة المصاهرة لتدعيم ميثاق الصلح حين تزوج عبد الله بن حماد بأخت المعز أم العلو، وذلك سنة 415هـ/1024م)[35] فازدادوا اتفاقا وأمنا.

كما كان الفقيه المرابطي عبد الله بن ياسين كان يعشق الجمال حيث" لا يسمع بامرأة جميلة إلا وخطبها"[36]، ورغم ما فيها من مبالغة إلا أن هذا النص التاريخي يعكس الرغبة والميل الى الجمال والتعدد من قبل الطبقة العليا السياسية التي لها الجاه والقوة.

وهو أيضا حال حفيدة شيخ مغراوة ثابت بن منديل، الذي وفد على السلطان يوسف بن يعقوب المريني سنة 694هـ/1294م "مستصرخا به عثمان بن يغمراسن"[37] السلطان العبد الوادي، وطبعا كان ثمن هذه الاجارة هي الزواج من حفيدته التي "أعرس السلطان بها...سنة ست وتسعين وستمائة"[38].

تفيدنا النوازل الفقهية أن تعدد الزوجات مستفحل في مواطن الحضر أكثر من ماهو في الأرياف والبوادي، وأن الظاهرة منتشرة خاصة عند الطبقة الميسورة، ولا ريب أن ذلك يعود إلى التكاليف التي يقدر عليها الفقراء، وفي رواية للدرجيني كان لزواج الاباضي حمو بن اللؤلؤ من ابنة الامام يعقوب بن أفلح (ت310هـ/923م) غاية الأثر على زوجته الأولى حيث"اغتمت حين سمعت بإملاكه جعيدة الإمام إغتماما شديدا، حتى أفضى بها الموت"[39]، وهو ما ينطبق على زوجة الشيخ أبي هارون التملوشاني (ق4هـ/10م) التي تزوج عليها زوجها أخرى فكادت أن تهلك"جزعا" من الضرة[40].

وقد سؤل ابن رشد في المجوسي الذي له عشرة نساء ثم أسلم، وأسلمن كلهن فأجاب: له أن يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن، قيل بطلاق وقيل بغير طلاق، فإن كان قد دخل بهن كان لكل واحدة منهن صداقُها[41]، وما يهمنا هنا هو وجود ظاهرة تعدد الزوجات حتى عند معتنقي الديانات الأخرى، وأن الظاهرة كانت موجودة في الفترة الوسيطة.

إلا أن ظاهرة تعدد الزوجات واتخاذ السراي والإماء عُدت واحدة من العوامل التي أدت إلى تفاقم الخلافات بين الزوجين[42]، فقد عَرف مجتمع بلاد المغرب ظاهرة تعدد الزوجات ليس فقط بين الأغنياء والميسورين والأمليا‌ء والوجهاء[43]، بل تعدت الى الفقراء من عامة الناس[44]، وحتى من بلغ من العمر أرذله[45]– على الرغم من تصدي معظم النساء– وبمباركة السلطة والفقهاء أحيانا[46]، لها من خلال الشروط التي فرضتها الزوجة على زوجها في رسم النكاح بألا يتزوج من غيرها إلا بإذنها ورضاها، وإلا صار لها الحق في تطليق الداخلة عليها، أو يصبح أمرها بيدها[47]، وفي حادثة استئذان بني هشام بن المغيرة للرسول "صل الله عليه وسلم" في تزويج ابنتهم لعلي بن أبي طالب"ض"، فرفض الرسول" صل الله عليه وسلم " إلا إذا أراد علي بن أبي طالب أن يطلق فاطمة[48].

لهذا تناولت النوازل الفقهية ببلاد المغرب ظاهرة تعدد الزوجات، ولكن بنوع من التساهل والسطحية باعتبارها كانت ظاهرة منتشرة وعادية ولم تعتبر نازلة جديدة، والأكثر خطورة هو الجمع بين زوجات ذوات نسب كابنتي العم، أو الخال، فلا هي بحرام[49]، ولكنها تنجم عنها مشاكل عائلية وأسرية أخرى تتعدى الى كل العائلة.

ولم يستحسن ابن أبي زيد الجمع بين إمرأتين بينهما صلة ونسب، نظرا لما ينجم عنها من مشاكل أسرية في حالة الخلاف بينهم[50]، وقد ذكر الدرجيني في ترجمته للشيخ أبو صالح بكر بن قاسم، أن رجلا وكل رجل أن يزوج له، فزوجه أربع نسوة[51]، ويبدو انها دفعة واحدة، وإلا لما ذكرها ضمن الأمور التي اغتاظت الشيخ.

وقد سؤل الفقهاء عن الجمع بين الزوجات في منزل واحد، فأجابوا أن من حق الزوجة الاستقلال ببيتها لوحدها، ما يدل على أنه من الضروري أن تسكن كل زوجة في دارها ولا يرغمها على السكن في بيت واحد مع زوجاته الأخريات، إذا كن راضيات، وهو ما يقضي على الرجل أن يأتيهن في بيوتهن حسن قسمة يوم وليلة واحدة بينهن[52].

وسؤل أبو عمران الفاسي عن من تركت شروطها في التزويج عليها، هل لها أن تمنع الزوج؟ فقال: من تركت شروطها في التزويج عليها فلما تزوج قامت عليه، فلا شيء لها على أحد الأقوال، وقيل لا شيء لها، وقيل لها ذلك[53].

ولاتزيد هذه الفتاوى إلا توضيحا بحيث وضع الفقيه الناس في الصورة المستحسنة لمن رغب في ذلك، تفاديا لما يمكن أن ينجر عن زواج الأقارب من مكرهات أو محرمات، خلال تقاطع الصلة بين الزوجات.

وقد سؤل أبو عمران الفاسي عن إمرأة تهب ضرتها أيامها هل لها الرجوع؟ فقال من وهبت أيامها لصاحبتها ثم بدا لها، فلها الرجوع، وأما إذا وهبت للزوج، فإن كانت أيام كثيرة تدركها الغيرة فيها فلا يجوز لها منع نفسها فيها منها، وإن كانت يسيرة فلها

ذلك[54]، وحتى الامام عبد الوهاب أفتى بعدم جواز أن تشتري "إمرأة من ضرتها جماع زوجها"[55].

وحتى الأمثال الشعبية التي انتشرت وسط العامة تكشف عن الرفض المطلق للمرأة أن تكون لها ضرة[56]، أو زوجة أخرى لزوجها، وأنها تفضل على ذلك الموت ومنها المثل القائل:"مشية للحفرة ولا مشية لبيت أخرى" ومثل يقاربه أيضا:"هدير في الحفرة ولا أهدير مع مرا أخرى"اي أن سماع المرأة لصوت وضع الرجل في قبره أهون عندها من سماع صوته وحديثه مع إمرأة أخرى[57].

وتفاديا لتلك النتائج الوخيمة احتاط بعض الأزواج فالتزموا السرية والتكتم حال القدوم على تلك الخطوة[58]، وتبين ذلك تلك النازلة الخاصة بالزواج السري و التي تخص رجلا له ولدان وبنت وأراد الزواج من صبية" فعقد نكاحها في داره والأبواب مغلقة...واستكتم الشهود ..لئلا يشغل قلب أم ولده"[59].

كما كان غياب الزوج خارج بيته ولفترة طويلة يثير مخاوف الزوجة ويحرك داخلها الريبة والشك بأن له زوجة أخرى[60]، وتكشف عن ذلك قصة الفقيه الاباضي أبو المنيب محمد بن يانس (ق3هـ/9م) الذي التجأ إلى غار للتحنث وغاب به مدة طويلة وحمله لزاد قليل لا يكفيه بضع أيام" حتى ساء ظن إمرأته وحسبت أن قد تزوج غيرها وهي التي تعد له الطعام...مما جعلها تتجه بنفسها الى الغار وتراقبه"[61].

ونذكر كذلك منزو بنت باثمان الاباضي(250-300هـ) إحدى صالحات جبل نفوسة، والتي كان زوجها يسئ إليها، وهي صابرة، ولم يكتفي بذلك بل تزوج عليها زوجة ثانية، وكان والدها العالم الزاهد يواسيها ويدعوها للصبر حتى يفرج الله، وبان الصبر على الزوج جزاؤه الجنة[62].

4) المشاكل الاسرية الناجمة عن تعدد الزوجات:

إن تعدد الزوجات يحمل تبعات أخرى على العلاقات الأسرية، كالصداق والميراث[63]، والسكن، والنفقة، وحقوق الأولاد، إلى جانب حقوق كل واحدة منهن في المبيت والكسوة والإطعام والأثاث، وكذلك حقوقهن في حالة الطلاق والعدة والنفقة، وما يترتب عليها من تفرق الأبناء وانتشار الآفات الاجتماعية، وهذا كله في حالة عدم تحقق شروط التعدد في الشخص المعني.

وهذا ما دفع بعض الفقهاء بل وحتى الحكام الى الدعوة الى الاكتفاء بامرأة واحدة والابتعاد عن التعدد لما فيه من مشاكل، وفي هذا نجد النصيحة التي قدمها المعز لدين الله الفاطمي لشيوخ كتامة"...وأقبلوا بعدها على نسائكم، وألزموا الواحدة التي تكون لكم، ولا تشرهوا غلى التكثير منهن والرغبة فيهن، فيتنغص عيشكم، وتعود المضرة عليكم، وتنهكوا أبدانكم، وتذهب قوتكم، وتضعف نحايزكم-أصولكم-فحسب الرجل الواحد الواحدة..." [64]، وهي دعوة صريحة للابتعاد عن التعدد لما فيه من مشاكل أسرية وبدنية ونفسية تعود على الرجل والأسرة معا.

كما أن اصرار بعض الزوجات على كينونتها من خلال اشتراطها على زوجها في عقد النكاح إن أضر بها فأمرها بيدها، أي تطلق نفسها، والضرر هنا قد يكون الزواج عليها بأخرى، فيكون الشرط في عقد النكاح "أن الداخلة عليها بنكاح طالق"[65]، وفي بعض الأحيان "أن الداخلة عليها بغير إذن طالق"[66]، أو في زواجه بأخرى بعد طلاقه الأولي، فيكون الشرط"متى رجع مطلقته فالزوجة الجديدة طالق"[67]، وبقدر ما حصنت نفسها بقدر ما كان الرجل في كثير من الحالات يرغب في التحرر من هذا الشرط بطريقة أو أخرى من خلال لجوئه الى الطرق غير الشرعية كاتخاذه للخليلات أو توجهه الى بيوت الدعارة، وبالتالي ينجم مشاكل أخرى.

وفي ظل هذا الواقع المشحون بالغيرة لم يكن بالأمر الغريب أن يتسبب ميل الزوج لإحدى زوجاته في سيطرة الغضب على الأخرى والرغبة في التخلص ممن استأثرت بزوجها وملكت عليه فؤاده بأي وسيلة كانت، كالسحر والشعوذة[68]، وتلفيق التهم والمشاكل وغيرها[69].

فكانت الزوجة تستشيط غضبا مشوبا بالغيرة حال إحساسها بإعجاب زوجها وميله لإمرأة أخرى، ونموذج ذلك تلك النازلة التي تتحدث عن إمرأة كانت تشمئز نفسها من ابنة عمة زوجها الصغيرة التي كانت تزور عنده في الدار مع أهلها، فلما عرف زوجها"الكراهة في وجهها من أجل البنت المذكورة قال لها: "بنات آدم علي حرام ولا عندي إلا أنتي، وابنة عمتي متى حلت لي حرمت علي"[70]، أي أنه يطمئنها بأنه لن يتزوج عليها أبدا.

وقد كان الشيخ الاباضي أبو محمد التغرميني (ق4هـ/ 10م) يتعرض للأذى الشديد من زوجته الأولى نتيجة إقترانه بزوجة أخرى اتصفت بالصلاح تدعى أم زعرور، وكثيرا ما كان حال البيت المغمور بالمنافسة والغيرة والصراع، يؤدي إلى اعتداء الزوجة الأولى على الثانية بالشتم والقذف والسب[71]، نظرا لأنها ربما لها أولاد أكبر من الزوجة الثانية، كما كانت عادة الزوجة الثانية تتكبر وتترفع عن الزوجة الأولى بل حتى قد تحتقرها وتهينها.

ودفعت الغيرة الزوجة إلى محاولة التشهير بسمعة زوجها، وربما التطاول عليه على مرأى من الناس ومسمعهم، مثال ذلك زوجة الفقيه القيرواني أبي بكر بن اللباد(ت333هـ/945م) والتي اشتطت غضبا من اتخاذ زوجها جارية له سرية فراحت" تؤذيه بلسانها"[72]، ويبدو أن أذاها تكرر مرارا أما أصحابه أين اتهمته بالزنا، مما دفعهم أن يطالبوه بطلاقها وأنهم يتحملون صداقها، لكنه رفض وقال لكل مؤمن محنة وهذه محنتي[73].

وحاول بعض الرجال التملص من هذه الشروط أو الزواج في السر ووضع الزوجة الأولى أمام الأمر الواقع، فينجم عنه إما طلاق الأولى، أو طلاق الثانية في كلا الحالتين مشاكل أسرية كثيرة، أو قد ترضى بالواقع وتستسلم لما هو موجود.

وأفرزت ظروف السكن غير الملائم الكثير من المشاكل الأسرية وتزداد تفاقما في حالة تعدد الزوجات، مما يدفع الزوجة للمطالبة بمسكن فردي لها أو على الاقل مسكن لائق بها وبأسرتها، ومستقل عن بقية الزوجات، فقد عجز أحد الأزواج عن دفع كراء دار مستقلة كانت تجمعه بزوجته وانتقل بها إلى دار أمه، إلا أن الزوجة لم"تعجبها سكناها وطلبت الرجوع...فامتنع"[74]، ورُفع إلى الفقيه المازري نزاع دب بين رجل وزوجته لأنها رفضت أن" تسكن مع أبويه وزوجته في الدار التي هما بها" وجاءت الفتوى لصالحها بأنه "لايجبرها على الإسكان مع زوجته لأجل ما يجري في الغالب بين الضرائر وتحمل الغيرة"[75]، وبالمثل ترد نازلة تخص زوجة خاصمت زوجها لأنه أسكنها "مع بناته من غيرها"[76].

إن الكثير من الرجال لا يدركون ما هي حدود العدل التي يلتزمون بها إزاء زوجاتهم وهو الأمر الذي أوضحه ابن حبيب، وفي قضايا سفر الزوج ورجوعه للبيت، إنه إذا رجع الرجل من السفر نهارا فله أن يتعمد ببقية اليوم أيتها شاء من زوجاته، أفتى بأنه يجب أن ينزل عند التي خرج من عندها، إلا إذا شاء أن ينزل عند غيرها.

وامتدت هذه الفتاوى حتى الى الذي له زوجتان في بلدين مختلفين، لضرورة العمل ولا يكثر الاقامة عند واحدة في بلدها إلا لعذر ضروري كالعلاج أو الحرابة في الطريق أو إقتضاء دين، أو تجارة خوفا من كسادها وغيرها، ويقر فقهاء المالكية أن من جار في القسمة ولم يعدل في إقامته بين زوجاته أمر بإنتاف العدل فإن لم ينصع وعاد يؤخذ

بالتأديب[77] و بالتالي الأزواج مطالبون بتحديد أيام إقامتهم عند كل زوجة بكرا أم ثيبا، وللبكر المتزوجة حق لازم بتحديد أيام معلومة لها في شهرها الأول[78].

ونجد أن الزوجة الأولى عادة ما ترفض ضرة عليها، وربما تنفر من زوجها وتطلب الطلاق، خاصة في حالة عدم إخبار الزوج للزوجة الأولى، وهو ما أعطته لها الشرائع السماوية وحتى الوضعية[79]، وذُكرت في هذا الشأن العديد من النوازل التي طلبت فيها المرأة الخلع بسبب الزواج عليها بأخرى وكثيرا ما كان الرجل يخبر المرأة نفسها بعد أن يتزوج عليها[80]، ونشير على سبيل المثال النازلة التي ذكرت أن إمرأة حرة اختارت الفراق لنكاح أمة عليها[81]، وأشارت أخرى أن رجلا تطوع لزوجته بتمليكها أمر نفسه إن تزوج عليها، فشهدت على نفسها، وطلبت الطلاق بعد أن وقع ذلك[82].

إن تعدد الزوجات قد يؤدي في بعض الحالات الى الخيانة الزوجية، إما بسبب إفتقار المرأة للحب أو لبعد زوجها وانشغاله بالزوجات الأخرى، وفي حادثة يرويها البكري أن رجلا له زوجتان، وقد أوشت الزوجة الأولى بأن الزوجة الثانية والتي تفضلها تخونك مع شاب آخر، فتظاهر بالمرض حتى اكتشف سرها، فعاقبهما بطريقته الخاصة[83].

ولتعدد الزوجات إفرازات أخرى في بعض الحالات بإنشاء علاقات زوجية غير متوازنة، منها فارق السن[84]، والمستوى الاجتماعي والثقافي[85]، وعجز الزوج في إشباع الرغبات الجنسية لتلك الزوجات[86]، لهذا انبرى الفقهاء للتصدي لتلك السلوكيات من خلال دعواتهم المتكررة للأزواج بضرورة العدل بين الزوجات، وعدم الميل الى الجواري على حساب الزوجات[87].

وبما أن فترة التاريخ الوسيط كانت أغلبها فترات حروب وإضطرابات وحتى إغارات فكانت الاسر المتعددة الزوجات تتأثر أيما تأثر بوفاة الزوج العائل لتلك الاسرة مما يؤدي إلى تشتتها، فقد قام بنو مرين بنهب" محلة بني عبد الوادي وأموالهم وسلاحهم، وسبوا

حريمهم وعيالهم"[88]، كما وقع في الأسر أسرة أبا إسماعيل بن أحمد المتصوف الذي"وجه إلى عياله زورق صيد فخرج عليه عدو البحر بمرسى يالش فأسرت زوجاته وبنت له وأخته"[89].

كثرة الأطفال والعجز على الانفاق عليهم وعلى تربيتهم وعلى توفير الرعاية الصحية والنفسية[90]، بل العجز في المساواة بين الأبناء[91]، فقد سؤل الفقيه أبو القاسم المشدالي عن رجل له زوجة وأولاد وأراد الزواج من زوجة ثانية فاشترط عليه أهل الزوجة الجديدة أن يكون لها نصف النفقة والنصف الآخر للزوجة الأولى والأولاد ، ومتى نقصت النفقة عن النصف تطلق[92].

الصراع بين الابناء والزوجات على الميراث مما يؤدي في الكثير من الحالات الى خلافات كبيرة قد تصل الى القتل[93]، ويعصف بالاستقرار الداخلي للأسرة، وهذا بسبب طبيعة المرأة التملكية، حيث لا ترغب في أن تشاركها في زوجها إمرأة أخرى[94]، وفي هذا ما يقوله العقباني عندما سؤل عن إمرأة بقيت مع زوجها إلى أن كبر وضعف وكف بصره، ثم تزوج عليها، وهي معه في بيت إلى أن توفي وطلبت إرثها منه، فقالت المرأة الأخرى وأولياؤها لا ميراث لك لأنه قد خرج عنك ولم يسمع منه طلاق الى أن توفي وهي في عصمته وحوزه، فأجاب القول قول الزوجة أنها لم تزل في العصمة وكونه كان متخليا عن الاختلاف إليها والدخول عليها لا يدل على كونه طلقها"[95].

وجرت العادة أن يقدم الزوج لزوجته أرض لها كصداق وتظل الأرض تحت يد الزوج يفلحها برضاء الزوجة حتى لو كان الزوج متعدد الزوجات، ففي إحدى الأسئلة طالب أولاد الزوجة المتوفية من والدهم ما أغلته أرض والدتهم منذ الزواج الى الوفاة نحو عشرين سنة[96]، وهذا ما يسبب مشاكل أسرية كبيرة سواء بين الاب والأبناء أو بين الزوجات الأخريات.

إفساد العلاقات بين الاسر وظهور خصومات وعداوات بين أسر الزوجات من خلال التخاصم الدائم وانتقال تلك الخصومات إلى أسر الزوجات فتنشأ عداوات دائمة وقد تصل بالزوج الى تطليق إحدى نسائه من أجل التهدئة[97]، أو إصلاح الأوضاع وما يترتب عن تشتت الأبناء وتمزق الأسر

الخلافات الكثيرة بين الزوجات بسبب الغيرة وما ينجم عنها من انتقال الخلافات إلى الأبناء، بسب تفضل الرجل لإحدى زوجاته على الأخريات، ومن ذلك ما ذكره الونشريسي في معياره نقلا عن فتوى العقباني[98]:"رجل له زوجتان إحداهما محبوبة، والأخرى بغيضة، ويبغضها ببغض أولادها، فأوصى لود ولد المحبوبة منه، فهل تصح هذه الوصية أم لا؟ فقال الوصية ماضية والله الموفق بفضل"[99].

إهمال بعض الازواج لأسرهم وزوجاتهم وأطفالهم لصالح الزوجة الجديدة، وذلك لميله وولعه بها، وفي هذا أورد الونشريسي نازل فيه تتحدث عن "رجل له زوجتان مال إلى إحداهما وبنيها، ونفى الأخرى وبنيها، فأشهد أن نصف هذه الدار للزوجة المنقطع إليها وأن هذه الماشية لها وهذا الموضع لبنيه منها أو لصغيرهم، وأن لها عليه ديناً، أو قال أكلت لها متاعاً، وفيه أعطيتها ما أعطيتها ولم يعلم بذلك إلا بقوله، فجاءت المنفية وبنوها بعد موت الزوج يطلبون الواجب لهم في ذلك ونفقتهم"، فكانت الفتوى ببطلان ذلك، وأحقية الزوجة المنفية وبنيها في الميراث والنفقة[100].

وقد تعددت ردود أفعال الزوجات المتزوج عليها وتفاوتت حدتها من زوجة لأخرى، أمام النزاعات الزوجية والجو المشحون بالتوتر، فقد صدر من بعضهن ردود أفعال سلبية غايتها هز قوامة الزوج مثل عصيان أوامره رغم تهديده بالطلاق[101]، والخروج دون إذنه[102]، وإظهار كراهيته والنفور منه و الامعان في إهانته[103]، لاسيما أمام الناس

والزوجات الأخرى وأبنائه، وإقامة علاقات غير شرعية مع رجال آخرين نكاية فيه[104]، ورغم قلة هذه الردود في مجتمع بلاد المغرب المحافظ إلا أنها كانت موجودة فعلا.

ولكن دون تعميم لحتمية المشاكل الاسرية عند ممارسة التعدد بالزوجات، وحرصا على استمرار العلاقات الزوجية والميثاق الغليظ سعت الشريعة الإسلامية على ايجاد حل لمختلف المشاكل الناجمة عن تعدد الزوجات، من خلال الحرص على العدل بينهن فيما يستطيع خاصة في الجانب المادي، ولكن لا يمكن في الجانب المعنوي ممثلا في أن يوزع حبه بالتساوي لأنه لا يستطيع التحكم فيه[105].

إن تعدد الزوجات لم يكن دائما فاشلا، أو من ورائه المشاكل الأسرية حيث نجد في بعض الأحيان الزوجات متفاهمات جدا ومتعاونات، بل نجد الضرة تحب الأخرى، كما هو الحال عند العابدة الزاهدة الاباضية زورغ التي تُرضي دائما زوجها وضرتها وحتى أمتها، فكانوا يدعون لها بالجنة[106].

الخاتمة: إن تعدد الزوجات هو نظام يحمل في طياته متى تم ممارسته وفقا للضوابط الشرعية علاجا للعديد من الأمراض والآفات الاجتماعية، ولكن سوء تطبيقه تنجم عنه مشاكل أسرية أكثر تعقيدا، بسبب الأعراف السائدة، وغياب الوازع الديني، والقيم الاخلاقية.

إن الاسلام الذي أباح تعدد الزوجات لرجل واحد، لم يترك ذلك لأهوائه الذاتية ولو كان ما أراد لفسدت الحياة، وارتبك المجتمع، وإنما قيده بشروط وضوابط شرعية تحكمه فجعل الاقدام على ذلك بحدود بينة، على الرجل للمرأة من حقوق وواجبات.

إن تعدد الزوجات خضع لتأثير الأحكام الفقهية التي تضمنه، ووجهت من يقبلون عليه حفاظا على البناء الأسري، والتماسك الاجتماعي، ورغبة في ضمان حقوق أفراد الأسرة جميعهم لاسيما المرأة.

إن تعدد الزوجات في ظاهره يهدف الى تكوين أسر والاكثار من الابناء وتقوية القبيلة والمساهمة في العمل الجماعي، لكن ينجم عنه أضرار عكسية حيث يسبب في تفكك الاسر والصراعات والخلافات العائلية التي لا تنتهي بوفاة الزوج بل قد تستمر لمدة طويلة.

لقد قيد الاسلام التعدد بشروط مضبوطة حتى لا يكون هناك ضر ولا ضرار لا على الرجل وعلى المرأة، وحتى لا تكون فتنة في الدين، أو فتنة في الدنيا، ذلك أن الزواج المتعدد يضعف القدرة على القيام بالواجبات، نحو الزوجات ونحو الابناء، فيفشو الجهل والآفات الاجتماعية، ثم إن الرجل لا يتزوج بأكثر من واحدة إلا لقضاء شهوة أو نزوة عابرة، أو طمع في المال، فلا يتحرى الحكمة من التعدد، ولا يبتغي وجه المصلحة فيه، وكثيرا ما يعتدي على حق الزوجة التي تزوج عليها، ويضار أولاده منها، ويحرمهم من الميراث، فتشتعل نيران العداوة بين الإخوة من الضرائر، ثم تنتشر العداوة الى الأسر.

لعبت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية دور مهم في تفشي تعدد الزوجات أو انحصاره في مجتمع المغرب الإسلامي دون أن ننسى العامل الصحي والنفسي للأزواج، وأن الخلل الذي عُرف في التعدد مرده الى الفرد–سواء إلى الرجل أو المرأة– وليس إلى شريعة التعدد، التي تعالج الكثير من الحالات والأمراض التي سادت في مجتمع الغرب الاسلامي.

وخلاصة القول أن تعدد الزوجات رغم أنه مباح وبشروط معينة إلا أن العديد من الرجال مارسوا صلاحياتهم دون تحقيق أدنى لهذه الشروط، مما تسبب في مشاكل عائلية وأسرية عديدة عصفت في الكثير من الأحيان بعش الزوجية أو نتج عنها صراعات عائلية كثيرة.

1) سورة النساء، الآية 03.

2) إن التعدد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجبا، وقد يكون مستحبا، وقد يكون مباحا، وقد يكون حراما أو مكروها، وهذا تفصيل ذلك:

أولا: قد يكون التعدد مباحا، وذلك لمن قوي عليه وتوفرت فيه شروط التعدد، لكنه لم يخف على نفسه الفتنة أو الوقوع في أسباب الشر

ثانيا:قد يكون التعدد واجبا: وذلك في حق من خاف على نفسه الفتنة والوقوع في الحرام وعنده القدرة البدنية والمالية على العدل

ثالثا: قد يكون التعدد مستحبا إذا توفرت في الرجل شروط التعدد وأراد تكثير نسل الامة الاسلامية وإنقاص العوانس ورعاية الارامل

رابعا: وقد يكون التعدد مكروها إذا كان فعله يؤدي الى طلاق المرأة الأولى أو إلى شغله عن عبادة الله وطلب العلم أو كان الرجل عقيما

خامسا: قد يكون حراما إذا لم يعدل بين النساء، وعدم قدرته المالية والجسمية، أو زواجه قصد الاضرار بالزوجة الأولى. **جلول سعودي: تعدد الزوجات بين الأمر الرباني، والواقع الاجتماعي، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 18، جوان 2015، ص250**.

3) صالح بوبشيش: أحكام تعدد الزوجات في قانون الأسرة، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، العدد 08، سنة 2004، ص118-119؛ **وحسن أيوب: السلوك الاجتماعي في الاسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص190**.

4) جبران مسعود: معجم الرائد الصغير، دار العلم للملايين، لبنان، 1982، ص169.

5) عمر بوعلالة: تعدد الزوجات بين الحق والرخصة، في التشريعات الأسرية المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، العدد11، جوان 2015، ص48.

6) خليل الجر: المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، 1973، ص503، 543.

7) بشير الرشيدي وصالح الخليفي: سيكولوجية الأسرة والوالدية، مكتبة ذات السلاسل، الكويت، 1977، ص171.

8) كمال مرسي: العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الاسلام وعلم النفس، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1991، ص240-241؛ **وخالد حسين محمود: الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمي والزيري، مجلة عصور الجديدة، العدد13، أفريل 2014، ص97**.

9) السيد سابق: فقه السنة، الفتح للاعلام العربي، مصر، 2004، ص554.

10) سورة النساء، الاية 03.

11) سورة النساء، الاية 19.

12) جمال طه: الحياة الاجتماعية بالمغرب الأقصى في العصر الاسلامي المرابطين والموحدين، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الاسكندرية، 2004، ص286.

13) رواه أبو داود (2134) والترمذي(1140).

14) ابن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1988، ج1، ص454؛ **ومحمد البركة: فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى ابن أبي عمران الفاسي، دار افريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2009، ص124**.

15) ابن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات، ج1، ص463.

16) السيد سابق: المرجع السابق، ص558.

17) ابن أبي زيد القيرواني: المصدر السابق، ج5، ص111؛ **والبرزلي: جامع مسائل الحكام، ج6، ص53**.

18) الجزيري: المقصد المحمود في تلخيص العقود، دراسة وتحقيق أسونثيون فيريرس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية والوكالة الاسبانية للتعاون الدولي، مدريد، 1998، ص67، 109.

19) السيوطي: نزهة الجلساء في أشعار النساء، تحقيق عبد اللطيف عاشور ، مطبعة القرآن، القاهرة، 1986، ص87، **وعبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر والتزيع، الجزائر، 2002، ج1، ص291**.

20) صلاح مصطفى الفوال: البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية، دار الفكر العربي، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ص139؛ **و عبد المالك بكاي: الأسرة الريفية في المغرب الأوسط، من القرن7–10 هـ/13–16م، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 17، 20013، ص72**.

21) الونشريسي: المعيار، ج3، ص17.

22) السيد سابق: المرجع السابق، ص558.

23) ابن رشد: المصدر السابق، ص235؛ **وأمينة عبيشات: إشكالية تعدد الزوجات بين الاباحة والتقييد في تشريعات الأسرة المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، العدد4، نوفمبر 2017، ص151**.

24) مما جاء في هذا الباب ما خاطب به ابن الخطيب صديقه ابن خلدون بعد ان اشترى بكرا من بنات الروم مولودة اسمها هند وأعرس بها وفي رسالته له نزع ابن الخطيب رداء الحشمة وعدد محاسن هذا النوع من السريات وما يحققنه من متعة ولذة جنسية، حيث وصف اللقاء بها "بالنعم المتداركة".**ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1981، ج2، ص226–299**.

25) ابن سلمون الكناني: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، على هامش كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون، المطبعة العامرة الشرقية، مصر، 1301، ج2، ص179.

رجل توفي فإدعى عليه ابن أمة، كانت في ملكية ابنته أنه ولده، لكن الورثة رفضوا الاقرار بالنسب. **الونشريسي: المعيار، ج5، ص100–101**.

26) المقري: نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1988، ج5، ص205.

27) ابراهيم القادري بوتشيش: الحب في العلاقات الزوجية بالعائلة المغربية خلال العصر الوسيط، مساهمة في دراسة تاريخ المشاعر الانسانية، مجلة عصور الجديدة، العدد5، ربيع2012، ص33.

28) الونشريسي: المعيار، ج1، ص61.

29) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1999، ج5، ص148.

30) السيد سابق: المرجع السابق، ص557.

31) أمينة عبيشات: المرجع السابق، ص152.

32) محمد، ي الهلالي: الجسد الأنثوي في أواخر العصر الوسيط وبداية الحديث، واقع وصور وتمثلات، ضمن أعمال الملتقى الجسد في مجتمعات المتوسط، من القرن 16 الى اليوم، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تونس، 2010، ص31.

33) ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم م ذوي الشأن الأكبر، تحقيق ومراجعة خليل شحادة، وسهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 2001، ج6 ص130–132.

34) اسماعيل العربي: دولة بني حماد ملوك القلعة وبجاية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص173.

35) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، تحقيق محمد يوسف الدقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ج8، ص90.

36) ابن أبي زرع الفاسي: روض القرطاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة، الرباط، 1973، ص132.

37) ابن خلدون: العبر، ج7، ص290

38) نفسه، ج7، ص294.

39) البغطوري: سير مشائخ نفوسة، تحقيق توفيق عياض الشقروني، مؤسسة تاولت الثقافية، 2009، ص44.

40) خليل الجر: المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، 1973، ص503، 543.

41) ابن رشد القرطبي: المقدمات والممهدات، ج1، ص463.

42) خالد حسين محمود: المرجع السابق، ص102.

43) الدرجيني: طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، قسنطينة، 1974، ج2، 358؛ **والبرزلي: جامع مسائل الاحكام، ج3، ص531**؛ **و الونشريسي: المعيار، ج4، ص177**.

44) البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج2، ص308؛ **و الونشريسي: المعيار، ج3، ص99**.

45) المقريزي: اتعاظ الحنفا، تحقيق جمال الدين الشيال، الهيئة العامة لقصور الثقافة، د ت، ج1، ص96؛ **والدرجيني: المصدر السابق، ج2، ص358.**

46) شكت امراة الفقيه ابن حبيب كثرة جماع زوجها فافتى بأنها عليها أن تصبر فهي كالمستأجر، وأضاف بعض الفقهاء ومنهم أبو عمران في التعليق وفي الاستغناء، يقضى للرجل على المرأة من الجماع بأربع مرار في الليلة وأربع في اليوم. **البرزلي: جامع مسائل الاحكام، ج2، ص308،** وهو ما يقابل أربعة نساء في حالة زواجه بواحدة فقط .

47) البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج2، ص131؛ **والونشريسي: المعيار، ج4، ص97–98، 418؛ و ابن العطار: الوثائق والسجلات، تحقيق شالميتا وكورينطي، مجمع الموثقين المجريطيي، والمعهد الاسباني العربي للثقافة، مدريد، 1973، ص7، 15.**

48) هنا قال الرسول ص:"فإنما ابنتي بضعة مني، يريبها ما يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها" .**البخاري 5230** . وهذا دليل أن الزواج على الزوجة الأولى يسبب ضررا لها ولو معنوي، رغم تفسير البعض بسبب ديني بحت وبحديث الرسول ص:"والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا". نفس الحديث السابق.

49) ابن أبي زيد القيرواني: المصدر نفسه، ج4، ص114.

50) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج4، ص114، 516، ج5، ص149.

51) الدرجيني: المصدر السابق، ج2، ص358.

52) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات ج4، ص613، 620.

53) محمد البركة: فقه النوازل، ص113.

54) أبو عمران الفاسي: كتاب النظائر، في الفقه المالكي، اعتنى به جلال علي الجهاني، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط2، 2010، ص47؛ **والبرزلي: فتاوى البرزولي أو جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتي والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 2002، ج5، ص64.**

55) عبد الوهاب بن رستم: كتاب مسائل نفوسة، تحقيق إبراهيم محمد طلاي، د ت، ص118.

56) الضَّرَّةُ إحدى زَوْجَتَي الرجلِ، أَو إحدى زوجاته. والجمع : ضَرَائر، وداءُ الضِّرائر: الحَسَدُ، والضرة شدة الحال والأذية. **الفيروز أبادي: القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005، ص428،** ويقال بأنها سميت ضرة لأنها تسبب الضرر للزوجة الأولى سواء كان ماديا أو معنويا.

57) الزجالي: أمثال العوام في الأندلس، تحقيق محمد بن شريفة، منشورات الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، مطبعة محمد الخامس الثقافية الجامعية، فاس، 1971، ج2، ص350.

58) خالد حسين محمود: المرجع السابق، ص103.

59) الونشريسي: المعيار، ج3، ص273.

60) خالد حسين محمود: المرجع السابق، ص103.

61) الدرجيني: المصدر السابق، ج2، ص299.

62) الدرجيني: المصدر السابق، ج2، ص310.

63) البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج3، ص531.

64) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج1، ص96.

65) البرزلي: جامع مسائل الاحكام، ج1، ص122.

66) البرزلي: نفسه، ج2، ص162.

67) نفسه، ج2، 75، 79.

68) البرزلي: جامع مسائل الحكام، ج1، ص381؛ **والونشريسي: المعيار، ج11، ص171**.

69) خالد حسين محمود: المرجع السابق، ص103.

70) الونشريسي: المعيار، ج4، ص418-419.

71) الشماخي: كتاب السير، تحقيق أحمد بن سعود السيابي، وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان، ط2، 1992، ج2، ص212.

72) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1967، ج3، ص306-307.

73) المالكي: رياض النفوس في طبقات القيروان وإفريقية، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الاسلامي، ط2، 1994، ج2، ص285.

74) خالد حسين محمود: المرجع السابق، ص101.

75) الونشريسي: المعيار، ج3، ص303.

76) البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج2، ص402.

77) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج4، ص613-614.

78) ابن أبي زيد: نفسه، ج4، ص613.

79) ابن سهل: الاعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق نورة التويجري، 1995، ج2، ص850-853.

80) مالك بن أنس: المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج2، ص59.

81) البرزلي: جامع مسائل الاحكام، ج2، ص465.

82) الونشريسي: المعيار، ج4، ص100.

83) أبو عبيدة البكري: المغرب في ذكر بلاد افريقيا والمغرب، وهو جزء من المسالك والممالك، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، د ت، ص184-185.

84) هناك مثل شعبي منتشر في بلاد المغرب يقول:"اذا زوج شسخ لصبي، يفرح صبيان القري" **الزجالي: أمثال العوام، ج2، ص1**، أي أن الزوج الشيخ الذي له عدة زوجات لا يلبي طلبات الصبية فتلجأ الى الخيانة الزوجية مع صبيان القرية.

85) الحضرمي: كتاب الاشارة في تدبير الامارة، تحقيق سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1981، ص68؛ **والدرجيني: المصدر السابق، ج2، ص294**.

86) الونشريسي: المعيار، ج3، ص99-100، 184، 267.

87) الونشريسي: المعيار، ج3، ص184، 267.

88) ابن أبي زرع الفاسي: الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972، ص131.

89) البادسي عبد الحق: المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، تح سعيد أعراب، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1993، ص111.

90) سلوى الطيب عبد الله: اتجاهات النساء المسلمات نحو تعدد الزوجات وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية بولاية الخرطوم، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية الاداب، قسم علم النفس، يناير 2005، ص48.

91) السيد سابق: المرجع السابق، ص560.

92) الونشؤيسي: الميار، ج3، ص55

93) مثلما هو الشأن مع عمرو السياف الذي ادعى التصوف فالتف حوله الكثير من المريدين ثم قتلته زوجته الاولى عندما ضبطه يضاجع ابنة لها من زوج آخر مما يظهر أنه ليس بمتدين بل فاسق. **الحسن الوزان: وصف افريقيا، ترجمة محمد حاجي، ومحمد الأخضر، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 1983، ج1، ص107**.

94) هيفاء أبو غزالة: العنف ضد المرأة، مجلة السياسات، الاردن، 2008، العدد2، ص54.

95) الونشريسي: المعيار، ج3، ص99-100.

96) البرزلي: جامع مسائل الاحكام، ج4، ص350.

97) المازني : الدرر المكنونة، تحقيق مختار حساني، مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر، 2004، ج2، ص633.

98) الونشريسي: المعيار، ج9، ص 368-369.

99) المازني : الدرر المكنونة، ج2، ص42، 622.

100) الونشريسي: المعيار، ج10، ص 351-352.

101) الونشريسي: المعيار، ج4، ص 233.؛ **والدباغ: معالم الايمان، ج3، ص223-224**.

102) الونشريسي: المعيار، ج4، ص107.

103) خالد حسين محمود: المرجع السابق، ص114.

104) البكري: المغرب، ص184.

105) الونشريسي: المعيار، ج4، ص184.

106) الشماخي: السير، ج1، ص204-205.